

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

Applying civil tort rules in the field of environmental pollution (problems and solutions)

بلجراف سامية⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

droit_alg@live.fr

تاريخ النشر:
2021/10/31

تاريخ القبول:
2021/08/06

تاريخ الإرسال:
2021/07/14

الملخص:

إن قواعد المسؤولية البيئية وإن أمكن تطبيق أحكامها على بعض حالات التلوث البيئي إلا أنه في كثير من الحالات قد يفلت المتسبب في الضرر من المسؤولية في حالة التمسك الصارم بهذه القواعد دون مراعاة طبيعة الضرر البيئي ،حيث يصعب توفر أركان المسؤولية مجتمعة وقد حاول الفقه التغلب على هذه الصعوبات من خلال التأسيس لقواعد جديدة لم تكن معروفة في مجال المسؤولية التقصيرية ببنها بعد ذلك التشريعات البيئية المختلفة على غرار المسؤولية المبنية على الضرر البيئي والمسؤولية الموضوعية التي تجد أساسها في نظرية تحمل التبعية ونظرية مضار الجوار المأولوف .

الكلمات المفتاحية:

البيئة ، الضرر البيئي . الخطأ البيئي . المسؤولية التقصيرية . التلوث البيئي .

Abstract:

The rules of environmental responsibility, although its provisions can be applied to some cases of environmental pollution, but in many cases the one who caused the damage may escape from responsibility in the case of strict adherence to these rules without taking into account the nature of the

المؤلف المرسل : بلجراف سامية

1019

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

environmental damage, as it is difficult to provide the pillars of responsibility combined, and jurisprudence has tried to overcome these Difficulties through the establishment of new rules that were not known in the field of tort liability were then adopted by various environmental legislations such as liability based on environmental damage and objective liability that finds its basis in the theories of bearing dependency and the theory of the harms of the familiar neighborhood.

keywords: The environment, environmental damage, environmental error, tort liability, environmental pollution.

مقدمة:

إن سعي المجتمعات إلى وضع أنساب الخطط للتنمية والتسابق نحو التهوض بال المجال الاقتصادي والاجتماعي، خلف مشاكل بيئية عطلت مسيرة تنمية هذه الشعوب سببها زيادة مستويات التلوث بسبب الانطلاق الصناعية غير المدروسة العواقب ، مما جعل موضوع البيئة يطرح بقوة في مختلف المؤتمرات الدولية بعد ارتفاع مستويات التلوث إلى حدودها القصوى في حالات كثيرة عرضت حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان للخطر، وانعكس ذلك سلبا على جودة حياته ، فارتبط موضوع البيئة في كل الدراسات القانونية بموضوع التلوث ، وأصبح اليوم موضوع البيئة والتلوث نقطة جوهيرية عند الحديث عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و عملت الدول على تطوير قواعدها القانونية المتعلقة بالبيئة للحد من المخاطر البيئية التطور الصناعي ، وتقرير قواعد للمسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة وكذا النص على قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال إما تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية لتنطبق على الضرر البيئي أو التأصيل لقواعد مسؤولية مدنية جديدة تصلح للتطبيق على الضرر البيئي الذي يفلت مرتكبه في كثير من الأحيان من المسؤولية في حالة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

ويأتي هذا المقال لمعالجة الوسائل القانونية لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر البيئي من خلال الإشكالية التالية:كيف يمكن التغلب على صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ؟

وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي من خلال تبع قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية والأسس التي ترتكز عليها والبحث في كيفية تناسبيها مع خصوصية الخطأ والضرر البيئي والبحث عن أنساب الحلول القانونية التي صاغها الفقه لتمكين المتضرر من التعويض عن الضرر الذي أصابه. باعتبار أن القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة^١ لم يتضمن قواعد خاصة بالمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي ما عدا نص مادة قانونية واحدة أقر فيها بمبدأ الحق في الحصول على التعويض وهي المادة 38 منه وبذلك يكون قد أحال بشأن الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي إلى القواعد العامة.

وسنتناول الموضوع من خلال محورين :

المحور الأول : تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي.

المحور الثاني : المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي.

المحور الأول : تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي:

نظرًا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، فهناك جانب من الفقه يرى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة (الخطأ والضرر، والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (القصيرة)، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرًا لخصوصية الضرر البيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وتم الاتفاق على قواعد قانونية جديدة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء،

^١- القانون 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأول عام 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)
والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية
^١افتراضية بحكم القانون.

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، معتبراً أن المتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ، فإذاً أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار (نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، أو المسؤولية عن الأشياء. ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضاً بنظرية تحمل التبعية، والتي كانت سبباً في ظهور مبدأ الملوث الدافع.^٢

وستتناول في هذا المحور صعوبات تطبيق أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي والحلول المقترحة من قبل الفقه لتطويع القواعد التقليدية لتصبح صالحة التطبيق على الأضرار البيئية .

أولاً. تقدير ركن الخطأ البيئي في المسؤولية التقصيرية:

إن الخطأ البيئي له من الخصوصية ما يجعله صعب الإثبات والتحديد مما يجعل قيام المسؤولية عن الضرر البيئي مستحيلاً أحياناً ، مما دفع التشريعات البيئية إلى محاولة التغلب على هذه الخصوصية من خلال حلول مبتكرة تبقى على القواعد التقليدية للمسؤولية.

١. تعريف الخطأ البيئي:

الخطأ البيئي هو الخروج عن التشريعات البيئية حيث يجب ملاحقة مرتكب الخطأ لتعويض الضرر من خلال المسؤولية المدنية.^٣

كما يعرف الخطأ البيئي بأنه "انحراف الشخص (الشخص الطبيعي أو المعنوي)، أو الملوث عن القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، سواء تمثل هذا الفعل في القيام

^١. خالد بلجيلاي ، المرجع السابق ، ص 320 .

^٢. نفس المرجع ، ص 320 .

^٣. خالد مصطفى فهبي ، المرجع السابق ، ص ص 160 ، 161 .

بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فضلاً عن إدراك مرتکب الفعل الضار البيئي للفعل الذي اقترفه^١.

فالخطأ يقوم على عنصرين، الأول مادي والثاني معنوي :
العنصر المادي : وهو التعدي الذي يقع إثباته على المضرور، فلا تترتب المسؤلية دون إثبات التعدي، ويُخضع ركن الخطأ لرقابة القاضي المختص . والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الاستثناءات الواردة على العنصر المادي(التعدي) فهناك حالات لا يكون فيها التعدي خطأ، وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذ أوامر صادرة عن الرئيس الإداري.^٢

العنصر المعنوي: يجب أن يتوفّر عنصر الإدراك، أي أن يكون مدركاً لهذا الانحراف، ويكفي في ذلك أن يكون ممِيزاً، فالقاعدة هي عدم مسألة عديم التمييز بما يحدُثه من ضرر للغير، ولكن أجاز المشرع استثناء مسأله في حالة خاصة، وهي مسؤولية احتياطية وجوازية للقاضي وبالرجوع إلى نص المادة ٠٣٥ من القانون المدني نلاحظ أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بغض النظر عن طبيعة الخطأ، سواء كان خطأ عمدياً، أو نتيجة إهمال، وبالتالي كل خطأ ناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والرقابة يكون مرتکبه مسؤولاً قانوناً لهذا فرض القانون العديد من الواجبات على أرباب العمل، وعلى كل مستعمل للآلات الميكانيكية، من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، عليه يجب على أصحاب المنشآة الاقتصادية أن يجهزو منشآتهم بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال، وأن يوفّرو أسلوب الرقابة التي تقمّ من أي عمليات التلوث. فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المضرور عن تعويض ما لحقه من ضرر.^٣

٢- انحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية:

وتبرز مظاهر هذا الانحسار فيما يلي :

٢-١- صعوبة تحديد مرتکب الخطأ:

نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة ، مجلة أبحاث قانونية^١ وسياسية ، العدد الخامس ديسمبر ٢٠١٧ ، ص ١٤٦.

^٢ خالد بلجيلاي ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

^٣ نفس المرجع، ص ٣١٦ .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

لما كان نظام المسؤولية قوامه وجوب نسبة الخطأ إلى المسؤول بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتمد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر أو عدم مراعاة ما تفرضه به القوانين واللوائح ،والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات عديدة حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصره المادي والمعنوي بصدق بعض النشاطات فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط ، مما يتعدى معه القول بهذا النظام لفقد الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ واجب الإثبات ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة ، ولا أدل على ذلك أن الحديث عن المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على الخطأ يتعدى فيه تحديد النشاط محل المسؤولية حتى بالاعتماد على خبراء و فنيين في المجال مما سيساعد تحديد المخالفين وإقرار مسؤوليتهم.¹

2-2-تحقق الضرر من نشاط مشروع:

إن غالبية الأنشطة التي تترتب عنها أضرار بيئية هي نشاطات مشروعة ورغم ذلك فقد تتسبب في الأضرار كما هو الحال بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تفرز الأدخنة والتغافيات وتؤدي إلى تلوث البيئة رغم أنها نشاطات مرخص لها وقد ابعت المواصفات الفنية لمزاولة النشاط .²

فالترخيص البيئي هو الآلية التي تعتمد其ها الدولة للحد من الأنشطة الاقتصادية المضرة بالبيئة من خلال عدم منح الترخيص لأنشطة التي يثبت ضررها ،حيث يتطلب القانون تضمين ملف الترخيص دراسة التقييم البيئي التي يقوم بها طالب الترخيص يقدر من خلالها هذه الأضرار وتخضع هذه الدراسة للتمحیص والتقدیر من قبل لجنة مختصة بذلك ، غير أن هذه الآلية وحدها قد لا توفر الحماية الكافية وقد ثبت أن العديد من الأنشطة الاقتصادية رغم الترخيص لها بالنشاط إلا أنها قد تتسبب بنشاطها المرخص به بأضرار بيئية .

¹. ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، ص ص 163 - 164.

². نفس المرجع، ص ص 164 - 165.

وعلى ما يبدو فإن الحكمة من إعطاء الترخيص هو الرغبة في إعطاء المرونة للنصوص القانونية حتى لا تقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية أو التنمية التي يجب أن تعلو أحيانا على تلك التي اقتضت مبدئيا اعتبار ذات السلوك محظورا¹.

هذا الطرح تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 05/14 المتعلق بالمناجم عندما أقر مسؤولية حامل الترخيص الإداري الخاص بالاستكشاف المنجمي، أو الترخيص بالاستغلال المنجمي وحمله المسؤولية المدنية عن كل الأضرار المترتبة عن نشاطه، ولكن ليس على أساس الخطأ لأن النشاط مرخص به وإنما على أساس أنظمة قانونية أخرى².

ثانيا . تقدير الضرر البيئي في مجال المسؤولية التقصيرية البيئية:

الضرر البيئي باعتباره الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية والذي يقدر التعويض بقدره يصعب تقدير وإثباته في كثير من الأحيان نظرا لما تتسم به بعض الأضرار من سرعة في الزوال وما يتسم به البعض الآخر من تراخ في الظهور .

1-تعريف الضرر البيئي:

الفقيه الفرنسي Drago Rيرى أن الضرر البيئي هو ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"³.

تعريف الأستاذ عبدالله تركي الذي يرى بأن الضرر البيئي هو "الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكتنات أخرى حية أو غير حية".⁴

تصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما: العمومية وعدم التحديد فبالنسبة للعمومية فتعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد لأجيال متعددة ، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية

¹ -نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 472 .

² نور الدين بوشليف ، المرجع السابق ، ص 152 .

بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 04 ، السنة 2020 .

³ ، ص 186 .

⁴ . بن حميش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 186 .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)
بصفة قاطعة إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد تشرك في حدوث النتيجة عوامل أخرى مما يصعب تحديد العامل الرئيس وال حقيقي رغم أن التعويضات المادية مهما كان مقدارها فإنها لازيل الأضرار البيئية والتي تبقى آثارها طويلة.¹

ومن هنا فإن خصائص الضرر البيئي عديدة يمكن جمعها فيما يلي:²

- أنه ضرر غير شخصي أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الحالات بالأشخاص أي أنه الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحیط الذي أصابه الضرر، ويعزز هذا الرأي (قضية جزيرة كورسيكا) حيث قامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات ساقنة في البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا ونتج عن ذلك تلوث بحري في المياه الإقليمية للجزيرة مما أدى إلى عرقلة عمليات الصيد وهو عبارة عن تلوث عيني في حين أن هذا الضرر امتد إلى الإضرار بالمصالح الشخصية للمالكين على شاطئ الجزيرة؛

- أنه ضرر غير مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي يأتي غير مباشر وذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة ، إلا أن في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعده على ظهور النتيجة؛

- أنه ضرر غير آني: على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال وأن هذا الضرر آني ومحدد الزمن، إلا

¹ خالد مصطفى فهبي ، المرجع السابق ، ص ص 169، 168.

. ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ، طبيعة الضرر البيئي و مدى تقديره و تعويضه ، مجلة

² دفاتر اقتصادية ، المجلد 5 العدد 02 ، 2014 ص 197 .

أن الضرر البيئي لا تظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر وفي بعض الأحيان بعد سنوات، ومثال ذلك ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في رقان حيث ما زال أصحابها يعانون من تشوهات جينية وأمراض مستجدة جراء تلك التجارب؛

- أنه ضرر انتشاري: حيث أن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني فهو عبارة عن ضرر ممتد قد يقع التلوث في منطقة جغرافية معينة وتمتد آثاره إلى المناطق المجاورة .

وأخيراً فإن الضرر البيئي يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه ، حيث لن يستطيع المتضرر تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، وخير مثال على ذلك هو الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من النشاط الصناعي ، حيث أن إزالة الضرر مستقبلاً يعني اعتداء السلطة القضائية على السلطات الأخرى إذا رأى القاضي أن الحل هو غلق المنشأة وكانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط القانونية وحاصلة على الترخيص بالنشاط من الجهة الإدارية المختصة.¹

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتماد القضائي يتوجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتدخل العديد من العوامل التي تسهم في إحداثه ، لذلك اتجهت بعض التشريعات، منها المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة - 103 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الواقع الذي تضرر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة و ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة.²

1. ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 204 .

2. بوفلحة عبد الرحمن ، الرجع السابق ، ص 74 .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

2- أنواع الأضرار البيئية :

توجد عدة معايير لتقسيم الضرر البيئي منها:

1- أنواع الضرر من حيث حدوثه:

يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث حدوثها إلى¹:

2-1-الضرر الحال :

و هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلوث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثيرها بالتلوث ، أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة ؛

2-1-2-الضرر المستقبلي:

وهو الضرر الذي تكون الفترة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ ليست كبيرة مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فأثرت عليه وعلى أسرته و توفى بعد فترة هو و ابته متاثرا بالإشعاعات الناتجة عنها وهنا الضرر غير حال ولكنه وقع في المستقبل القريب؛

2-1-3-الضرر المترادي:

أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالأمراض الصدرية بسبب استنشاق الهواء لفترات طويلة أو الإصابة بالأمراض الباطنية بسبب الأطعمة الملوثة لفترات طويلة؛

2-2- الضرر الوراثي : وهو الضرر الذي يحدث للشخص وتظهر آثاره على سلالته مثل التشوهات الخلقية في الأجنة مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على (جزيري هيروشيما ونجازاكي) في الحرب العالمية الثانية وهذا النوع يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار.

2-2-أنواع الضرر من حيث نوعه :

الضرر وفقا لهذا المعيار يتخد صورتين²:

2-2-1- الضرر المادي :

¹. خالد مصطفى فهبي ، المرجع السابق ، ص ص 169 ، 170 .

². خالد مصطفى فهبي المرجع السابق ، ص 170 وما يليها.

وهو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاد حقوقه المالية أو تقويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماديا ، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدد على حق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ويقرها القانون ، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة ويمكن الحصول على هذا التعويض برفع الدعوى المدنية أمام القضاء أو دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولقيام المسؤولية عن الضرر لابد أن يكون محقق الواقع ولو لم يقع فعلاً فهناك من الأضرار التي تكون آثارها مستقبلية ولكن تظهر موجباتها ، وهذه الموجبات تؤكد حدوث النتائج المستقبلية ، أما إذا كان الضرر غير محقق الواقع كأن يكون احتمالياً فإنه لا يعوض عنه لأنه ضرر افتراضي ولا تبني الأحكام على الافتراض ، كما يتشرط أن لا يكون قد تم التعويض عنه فالتعويض يكون عن ضرر بعينه ، كما يتشرط أن يكون الضرر شخصياً فيجب أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت يحميه القانون ، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها.

2-2- الضرر الأدبي:

والضرر الأدبي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي وينظر في تقديرها بالمعايير الشخصية.

وقد أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأدبي والكافحة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية ، وقد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق المعاناة النفسية ، أي أن المدعي عليه كان يرمي إلى التسبب بمعاناة كهذه ، بالإضافة إلى ذلك تم الحكم في دعاوى عديدة للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي تسبب في الإصابة بالكافحة النفسية دون أن يكون المدعي مصاب بأية أمراض جسدية ، ذلك لأنه قد ينجم الأذى النفسي أو الكافحة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضاً بالمستقبل.¹

3- صعوبات تطبيق القواعد التقليدية المتعلقة بالضرر:

. غراف ياسين ، (مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره) ، مجلة البحوث العلمية في

¹ التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 2018 ، ص 41 .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

نظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه إثبات الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها :

1.3 . صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية :

أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعه واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية - التقصيرية - يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تباين قيمة العناصر التي تتأثر به.¹

ومن الصعوبات المؤثرة على عنصر الضرر في المسؤولية المدنية أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان يتسم بالتدريج، ولا يقع دفعه واحدة إلا نادرا ، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر آثاره على البيئة وتصبح مرئية ، خاصة بالنسبة للتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها، فلا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا .²

2.3 . إثبات الضرر وتقديره:

يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو مؤكدا التحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت

١ . خالد بلجيالي ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرار البيئية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 318 .

٢ . قايد حفيظة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 3 ، رقم 01 . 2015 ، ص 170 .

هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير¹. ثالثاً . تقدير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكيفية التغلب على صعوبات الإثبات:

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائمًا، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالتالي يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة وذلك لسبعين:²

-إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشتراك في إحداثها مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتنوع الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها؛

-صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي: حيث قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخها ، أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان.

ولقد ظهرت عدة نظريات فقهية لتحديد معيار علاقة السببية في المسؤولية المدنية تمثلت في (نظيرية تعادل الأسباب ونظيرية السبب المنتج ونظيرية السبب المباشر) وهي النظريات الكلاسيكية في إثبات علاقة السببية إلا أنه في مجال الضرر البيئي يحتاج الأمر إلى مراعاة الطابع الخاص للضرر البيئي .

¹ خالد بلجيلاي ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 318 .

² أبوفليحة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ص 74,75 .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

إن تزايد صعوبات الإثبات التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث وصعوبة تحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداثه أثر تأثيراً كبيراً على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبتت قصور القواعد التقليدية وعدم احتواها للأضرار البيئية المحسنة ذات الطابع الإحتمالي وغير المباشر الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء والتشريعات الداخلية وحتى الدولية للبحث عن حلول قانونية مناسبة لإقامة المسؤولية المدنية.¹

1- إقامة فكرة علاقة السببية على فكرة خلق الخطر وضياع الفرصة :

على الرغم من الصعوبات التي تتعارض إثبات العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر إلا أن القضاء استطاع تجنبها بكثير من الوسائل خاصة بالرجوع إلى فكرة خلق الخطر وهو مفهوم مطابق لما يعرف باسم (ضياع الفرصة) ومن شأن هذه الفكرة أن تسهل إثبات علاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الواقعية على مقربة منه ، واتجه القضاء في بعض الأحيان للتغلب على صعوبات إثبات العلاقة السببية إلى قبول برهان وحجة مستمددة من ملاحظة عدم وجود أي سبب آخر من شأنه أن يفسر وقوع الضرر.²

2- إقامة علاقة السببية على افتراض الخطأ:

في حالة صعوبة الإثبات من الممكن أن يستند القاضي على إفتراضات قوية محددة مناسبة فيليجاً إلى دليل سلبي لإثبات علاقة السببية.

ويتم ذلك من خلال إقامة قرينة قانونية لصالح المتضرر إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الإحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية المدنية، وفي القانون الفرنسي على سبيل المثال وأمام صعوبات إثبات علاقة السببية يمكن للقاضي أن يستند على القرائن الخطيرة الواضحة والمطابقة.³

3- إقامة فكرة علاقة السببية على فكرة التضامن:

¹. بوفلحة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 104.

². نبيلة اسماعيل رسنان / المرجع السابق ، ص ص 105 ، 106 .

³. بوفلحة عبد الرحمن ، المرجع السابق . ص 105.

فعندهما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر ، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسئولة للتلوث في كل دورة انتاجية والاتجاه أيضا إلى تحديد نسب الضرر الذي أحدثه الخطأ البيئي.¹ واتجه القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بالمسؤولية التضامنية بين المشاركين في إحداث التلوث الذي نشأ عنه ضرر واحد ، غير أنه قد تشدد بخصوص شرط عدم انقسام الضرر على المساهمين في إحداثه ، وفسره تفسيرا ضيقا ، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرون منها ، وهو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسبة التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر ، إلا أن ذلك لم يحل مشكلة إثبات علاقة السببية حيث يجب إثبات علاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل طرف والضرر الحاصل ، فضلا عن أن أسباب الضرر المتعددة والتي تغير في بعض الأحيان من مكان لآخر ، ويصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يتربت عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوث الضرر ، وهو ما من شأنه أن يؤدي على انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المضرور في التعويض عن ضرر مؤكد وحاصل.²

ومع ذلك فقد أقرت التشريعات مسؤولية بعض الأشخاص مدنيا حتى ولو لم تكن لهم صلة مباشرة في ارتكاب الخطأ بحيث يكونون ضامنين لأي تعد أو تقصير يقع عنهم تحت رعايتهم من تابعهم.³

4- اقامة علاقة السببية على فكرة السببية العلمية :

تعرف رابطة السببية العلمية بأنها "الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المرتبطة عليه" ، وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية إذ أنها تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر ، وذلك

¹. خالد بلجيالي ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 319 .

² بوفاجحة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 99.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 20014 ، ص 538 .

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي ثبتت فيها حالات حدوث الأضرار بغيره لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة ، ويتم ذلك عادة عن طريق إجراء التحاليل النوعية وإجراء القياسات الازمة وأخذ العينات من مصدر التلوث وفقاً للمقاييس المعمول بها ، وهو ما يميز رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية والتي تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن تكون في متناول المضرور أو القاضي ما لم يعتمد على ذوي الاختصاص من رجال الخبرة في مجال البيئة.¹

المحور الثاني: المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية :

إن صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية وتطبيقها في مجال المسؤولية البيئية - التي سبق و بيانها - دفعت الفقه إلى البحث عن قواعد أكثر استجابة لهذه الخصوصية ، فقام الفقه بتأسيس قواعد المسؤولية على نظرية مضار الجوار المألفة ونظرية تحمل التبعية .

أولاً. نظرية مضار الجوار المألف:

إن الأصل أن حق الملكية يمنحك صاحبه كافة السلطات على الشيء محل الحق فله أن يستغله أو يستعمله أو يتصرف فيه² ، وإذا كان الأصل أن المالك حر في استعمال ملكه فإنه يجب أن لا يغلو في استعماله هذا ، فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه وهي ما جرى التعبير عنها بالتزامات الجوار تجعل المالك مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الجار ، والتي يسببها استعمال حقه حيث يعتبر مسؤولاً إذا أخل بحسن الجوار رغم أنه يستعمل حقه ولا يتعسف في هذا الاستعمال.³

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في القانون المدني في نص المادة 691⁴ يجب على المالك إلا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع

¹. بوفلحة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ص 107،108 .

²-عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 ، الطبعة الثانية ، ص 226.

³. نبيلة اسماعيل رسنان ، المرجع السابق ، ص 72 .

على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف¹.

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بالملكية فقد طبقت على مسائل الإضرار بالبيئة بالأدخنة والروائح والضجيج والأضرار التي ولدتها المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها، وقد طبق الفقه والقضاء الفرنسي هذه النظرية على حالات الجوار بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار حيث تم التخلّي عن التصور الضيق لهذا المفهوم والذي يكون قاصراً على تلاصق العقارات.²

وفي الأساس يجب للإقرار بالمسؤولية على هذا الأساس أن يكون الضرر الذي يشتكى منه المتضرر نابعاً من الجوار دون التعويل على المفهوم الضيق للجار، وإنما يؤخذ بمعناه الواسع، ومن أجل تطبيق هذا النظام يتعمّن إثبات أن الضرر غير طبيعي وزائد عن الحد ويمكن أن يتم رفع درجة الضرر الذي يمكن تحمله وفقاً لظروف الزمان والمكان وبصفة خاصة وفقاً لموقع السكن مع التأكيد أن يكون سلوك الجار لا يشوبه عيب وأن استعمال ملكه ليس بقصد الأضرار بالغير وأنه اتخذ من الاحتياطات ما يكفي لعدم الأضرار بالغير.³

ثانياً . نظرية تحمل التبعية :

ومقتضى هذه النظرية أن المسؤولية تقوم على الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية وهذه النظرية تتفق مع التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية والمؤسسات الصناعية مصدر خطر كبير وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات⁴

¹- الأمر 75/158 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعبد والمتمم ،جريدة الرسمية عدد

يسار محمد فاروق المنياوي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة 2008 ، ص ص 275، 276.

³نبيلة اسماعيل رسنان ، المرجع السابق ، ص ص 73، 74.

⁴. ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 354.

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)

وتقوم هذه النظرية على أساس مختلفة أهمها:¹

***قاعدة الغرم بالغنم:** والتي تقضي بأن من يستفيد من منافع معينة كالفوائد المادية من النشاط الاقتصادي يجب عليه تحمل المغامر وتعويض الأضرار الناجمة عن هذه المنافع.

قاعدة العدالة: حيث تقضي قاعدة العدالة أن يلزم من يتسبب في الضرر بالتعويض جبرا لتلك الأضرار تحقيقا للعدالة.

***قاعدة الخطر المستحدث:** أي أن من يستحدث خطرا متزايدا للغير باستخدامه أشياء عينة كالألات والسيارات ... يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر. وتقوم المسؤولية في هذه الحالة على عناصر ثلاثة هي الخطر والضرر وعلاقة السببية: **عنصر الخطر:** حيث أن الكثير من النشاطات الاقتصادية تستخدم فيها مصادر الخطر كالآلات الميكانيكية والكهربائية والكيميائية ، والتي من الصعب تفادها. **عنصر الضرر:** أي ما كانت طبيعة الضرر سواء كان ضررا ماديا أو أديبا.

رابطة السببية: تعتبر السببية عنصرا مستقلا في المسؤولية المبنية على تحمل التبعية حيث يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطر والضرر.

ونصل إلى القول أن المسؤولية التقصيرية التقليدية وإن أمكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توافرت أركانها، فإنها تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي الأخرى لعدم توفر الأركان التقليدية للمسؤولية أو تميزها بالخصوصية في أغلب الحالات، كما هو الشأن في الحالة التي يكون فيها النشاط الذي يحدث الضرر مشروعا، أو في حالة صعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عنه، أو صعوبة إثبات الضرر وتحديده وتقديره، لذا فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من صعوبة إثبات عناصر أو شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من خلال تقسيم المسؤولية، أو الاكتفاء بالاحتمال أو الظن في إثبات علاقة السببية.²

والجزاء المدني المترتب على قيام المسؤولية لا يقتصر على التعويض فحسب بل من الممكن أن يتخذ صورة إعادة الوضع لما كان عليه قبل وقوع الضرر أو البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون ، غير أن ما يمكن التأكيد عليه أن الضرر المتعلق بالإنسان

¹. نفس المرجع ، ص ص 363-364 .

². خالد بلجيالي ، المرجع السابق ، ص 325 .

يعالج بالمقابل المالي لكن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهم أنظمتها الأيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع لما كان عليه^١.
خاتمة:

إن خصوصية الخطأ والضرر البيئي وعلاقة السببية في مجال المسؤولية البيئية التقصيرية يفرض علينا الخروج عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي لم تعد أحکامها تتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية مما يفرض ضرورة تطوير أحکامها بما يتلاءم مع الأضرار الحاصلة بغية تمكين المتضرر من حصوله عن التعويضات المناسبة وعدم التقييد بقواعد التقليدية للمسؤولية والتخفيف من عبء إثبات أركان المسؤولية والاتجاه نحو سن قوانين تراعي خصوصية المسؤولية المدنية البيئة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-لا يمكن التعويل على نظرية الخطأ وحدها لمعالجة مختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة، وضرورة البحث عن أسس قانونية أخرى تكون أكثر فعالية في جبر الضرر البيئي.
-لا يمكن تطبيق المسؤولية التقصيرية التقليدية على بعض صور التلوث البيئي لعدم توفر أركان المسؤولية وصعوبة إثبات الخطأ وكذا مشروعية الفعل الضار بالبيئة في بعض الحالات كما في حالة النشاطات الإقتصادية المرخص بها ، وهو ما دفع بالفقه إلى البحث عن حلول لهذه الصعوبات عن طريق تقسيم المسؤولية أو الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة بين التلوث والضرر، وحتى البحث عن قواعد جديدة لتحمل المسؤولية وجبر الضرر.

إن عدم نص المشرع على قواعد خاصة بمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والإحالة على القواعد العامة لمسؤولية دون مراعاة خصوصية الضرر البيئي أدى إلى إفلات مرتكبي الأخطاء من المسؤولية لعل هذا ما أدى بالتشريعات المقارنة إلى إقامة المسؤولية على الضرر وليس الخطأ.

لهذا نقترح تضمين النصوص القانونية للبيئة نصا يقضي بإقامة المسؤولية البيئية على الضرر وليس الخطأ مقتضاها كل من تسبب في أضرار للبيئة يلتزم بالتعويض خاصه وأن

١. ابتسام سعيد الملكاوي / جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة) همان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

١ . 113.114 ، ص 2008

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)
بعض الأنشطة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة بطبعتها حتى لو اتخذت أقصى درجات الحيطة والبصر كما أن الطابع التقني والفني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشطة يجعل من العسير على المتضرر إقامة الدليل على خطأ المسؤول عن الضرر.
وكذا تتضمن تراخيص النشاط الاقتصادي بنداً مفاده أن الترخيص بالنشاط لا يعني من المسؤولية عن الضرر المحتمل كما أن الترخيص ليس سبباً لنفي المسؤولية المدنية وتعريض المتضرر لدفع المعاملين الاقتصاديين إلىبذل الجهد لتفادي وقوع الإضرار بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- القانون 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو. 2003.

2- الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

ثانياً - قائمة المراجع:

الكتب :

1- ابتسام سعيد الملکاوي ، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2009 ،

2- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 ، الطبعة الثانية

3- نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية 2014 .

4 - نبيلة اسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2007.

5- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة . 2008.

المقالات العلمية:

- 1 . بن حميش عبد الكريـم ، ولـد عمر الطـيـب ، الضـرـرـ الـبـيـئـيـ وـتـعـوـيـضـهـ وـفقـ نـظـامـ صـنـادـيقـ التـعـوـيـضـ ، المـجـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـعـلـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ ، المـجـلـدـ 57ـ ، العـدـدـ 04ـ ، السـنـةـ 2020ـ .
- 2 . خـالـدـ بـلـجـيـلـاـيـ ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ التـقـصـيـرـيـةـ عـنـ الـضـرـرـ الـبـيـئـيـةـ ، مـجـلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ، العـدـدـ 02ـ ، جـوانـ 2015ـ .
- 3 . غـرافـ يـاسـينـ ، مـجـالـاتـ تـعـوـيـضـ الـضـرـرـ الـبـيـئـيـ وـدـورـ الـقـاضـيـ فـيـ تـقـدـيرـهـ ، مـجـلـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـبـيـئـيـةـ ، المـجـلـدـ 05ـ ، العـدـدـ 02ـ 2018ـ .
- 4 . قـاـيدـ حـفـيـظـةـ ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ ، مـجـلـةـ الـقـانـونـ وـالـمـجـتمـعـ ، العـدـدـ 3ـ ، رقمـ 2015..01ـ .
- 5 . مـيلـودـ زـيـدـ الـخـيـرـ ، عـبـدـ اللـهـ يـاسـينـ غـفـافـلـيـةـ ، طـبـيـعـةـ الـضـرـرـ الـبـيـئـيـ وـمـدـىـ تـقـدـيرـهـ وـتـعـوـيـضـهـ ، مـجـلـةـ دـفـاـتـرـ اـقـتصـادـيـةـ ، المـجـلـدـ 5ـ العـدـدـ 02ـ ، 2014ـ .